# حكم تولي المرأة القضاء في الاسلام (دراسة فقهية مقارنة )

م. د ندى أحمد نايل
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية
nadaahmed@uomustansiriyah.edu.iq
07708674808

**مستخلص البحث:**
يتناول هذا البحث حكم تولي المرأة القضاء في الإسلام، من خلال دراسة فقهية مقارنة بين آراء المذاهب الاسلامية وبعض العلماء المعاصرين. وقد عُرضت الأدلة الشرعية لكل قول، مع مناقشتها في ضوء مقاصد الشريعة والواقع المعاصر. وتوصل البحث إلى أن المنع المطلق ليس مدعومًا بدليل قطعي، وأن الجواز المقيد هو الأقرب إلى تحقيق المصلحة. واعتمد البحث المنهج الفقهي المقارن والتحليل والترجيح .

**الكلمات المفتاحية** : المرأة ، القضاء ، الفقه الاسلامي ، الولاية.

**المقدمة**

الحمد لله الذي جعل شريعة الاسلام صالحة لكل زمان ومكان، وشرع الأحكام من أجل تحقيق مقاصد عظيمة تتمثل في المساواة، والعدل، وحفظ الحقوق، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن منصب القضاء في الإسلام يُعد من أعلى المناصب الشرعية، فهو عنوان العدالة لما له من أثر في تحقيقها ورد الحقوق الى أصحابها ورفع الظلم عنهم، وقد اهتمت الشريعة بهذا الباب اهتماماً كبيراً، ووضعت له شروطًا وضوابط دقيقة. وفي ظل التطورات التي تعيشها المجتمعات المسلمة وتوسع نطاق مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة، برزت مسألة "تولي المرأة لمنصب القضاء" كقضية فقهية معاصرة تستحق الدراسة والبحث، خصوصًا في ظل اختلاف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول حكمها، واختلاف الأنظمة القضائية في العالم الإسلامي في موقفها منها.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: "حكم تولي المرأة القضاء في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة "، ليُسلط الضوء على هذه المسألة من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها في ضوء الواقع المعاصر، وصولًا إلى ترجيح مدعوم بالدليل.

**إشكالية البحث**

إن القضاء هو ميزان العدالة، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا من لديه الكفاءة والأمانة، وبناء على ذلك هل يجوز تولية المرأة منصب القضاء؟، وهل هي أهلٌ لذلك؟، أم هي غير مؤهلة لهذا المنصب، وإذا لم تكن أهلا للقضاء، هل يكون من ولاها آثما؟ وحكمها صحيح ؟ أو يكون باطلا؟ وهل قاضي اليوم هو ذلك القاضي الذي يجتهد في استنباط الأحكام واستخلاص القوانين كما كان في السابق؟ وكيف يمكن فهم المسألة في ضوء الواقع المعاصر؟ .

**أهداف البحث**

- بيان الحكم الفقهي في مسألة تولي المرأة القضاء.
- استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها.
- إبراز أثر الواقع المعاصر في تجديد النظر الفقهي في المسألة.

**منهج البحث**

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الفقهي المقارن، من خلال التحليل والاستنباط والموازنة بين الأقوال وصولاً إلى نتيجة مستندة الى الدليل الشرعي ومراعية للمصلحة العامة التي يقتضيها الواقع المعاصر .

**الدراسات السابقة**

تناول عدد من الباحثين حكم تولي المرأة القضاء من زوايا فقهية واجتماعية متعددة، وتفاوتت مناهجهم في عرض الآراء ومناقشة الأدلة. ومن أبرز هذه الدراسات:

- " تولي المرأة الولايات العامة في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير لعبد الفتاح الشاذلي، والتي نوقشت في جامعة الأزهر عام 2003م.
- "قضاء المرأة في الشريعة الإسلامية"، بحث لإبراهيم بن صالح الدويش منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العدد 21، عام 2006م).
- "المرأة والقضاء، دراسة فقهية مقارنة" بحث لعبد الله البيومي منشور في (مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2015م).

أما بالنسبة لبحثي هذا فقد تميز بجمعه بين آراء المذاهب الأربعة ومذهب الإمامية، وبتحليله المعمّق للنصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة ومتغيرات الواقع المعاصر، مما يُسهم في إثراء الجانب الفقهي المقارن لهذه المسألة.

**خطة البحث**

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، واشكالية البحث، وأهدافه، والمنهج المعتمد فيه، وخطة البحث .
- المبحث الأول: مفهوم القضاء وأهميته وشروطه.
  المطلب الأول : تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً .
  المطلب الثاني : مشروعية القضاء وأهميته .
  المطلب الثالث : شروط القاضي .
- المبحث الثاني : الحكم الفقهي لتولي المرأة القضاء في الاسلام .
  المطلب الأول : آراء العلماء في حكم تولية المرأة القضاء .
  المطلب الثاني : أدلة المذاهب ومناقشتها .
- الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة.
- المصادر والمراجع .

## المبحث الاول
## مفهوم القضاء وأهميته وشروطه
### المطلب الاول
### تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

**القضاء في اللغة** :هو الحكم وأصله قضاي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع أقضية، وتجمع على قضايا، وقضي عليه قضاء، وقضى أي حكم ،ومنه قوله تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) [1]. قال أهل الحجاز" : والقاضي معناه باللغة : القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلانا، أي جعله قاضيا يحكم بين الناس [2].

**القضاء في الاصطلاح :** عرف القضاء بتعاريف كثيرة متقاربة في المعنى منها: بأنه" فصل الخصومات وقطع النزاعات على وجه مخصوص"، وعرفه بعضهم: بأنه" قول ملزم صادر عن ولاية عامة" [3]. أو "هو الإخبار عن حكم شرعي، علي سبيل الإلزام" [4].

### المطلب الثاني
### مشروعية القضاء وأهميته

أولاً: مشروعية القضاء في الإسلام

يعتبر القضاء من الأنظمة المشروعة في الإسلام، وقد دلّت على مشروعيته نصوص من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

أما من الكتاب : فقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) [5] ، وقوله تعالى:(( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)) [6].

وأما من السنة: فقد روي عنه (ص واله) انه قال : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر ) [7] وقد ثبت أن النبي (ص واله) تولى القضاء، وولّى الصحابة على بعض الامصار، كمعاذ بن جبل [8] ، وأبي موسى الأشعري [9]، مما يدل على أن القضاء هو من الولايات الشرعية اللازمة.

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، والحكم بين الناس عند التنازع، وتولية هذا المنصب من يصلح له في جميع الأعصار، قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن على السلطان أن يولي القضاء بين الناس" [10].

**ثانياً: أهمية القضاء وحكمه**

"يعتبر القضاء من أهم الوسائل التي تقيم بها الشريعة العدالة، وترد بها الحقوق، وتفصل في الخصومات " [11]. فهو ضرورة لازمة للمجتمع ،" وقد أجمع الفقهاء على أنه فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي من الاشخاص ، سقط الإثم عن الباقين، وإن تُرك أثِم الجميع". وإذا تعطل القضاء ضاعت حقوق الناس وفسدت معاملاتهم واختلت مصالحهم [12].

### المطلب الثالث
### شروط القاضي

ان القضاء منصب عظيم ولكنه في نفس الوقت خطير والسلامة فيه بعيدة الا من عصمه الله عن الوقوع في الزلل ولشدة خطره فقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من يتولاه بقوله :(من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين )[13] ليكون أبلغ في الحذر منه لما فيه من المشقة العظيمة ،وكان السلف –رحمهم الله-يمتنعون منه أشد الامتناع ويخافون على أنفسهم من خطره ، لذلك اشترط الفقهاء لمن يتولى هذا المنصب أن تتوفر فيه شروطاً عديدة بعضها متفق على اشتراطها وبعضها حصل فيها خلاف وقد تناولناه في هذا المطلب بصور موجزة مع

الاشارة الى مظان الاختلاف لمن يطلبه، وأهم هذه الشروط:[14]
- الإسلام: لأن القضاء ولاية دينية، ولا يصح أن تسند للكافر[15].
- البلوغ والعقل: "لأن القاصر والمجنون لا يُؤمَنان على الحكم"[16].
- العدالة: ويقصد بها الاستقامة الظاهرة، لأن الفاسق لا يُقبل قوله ولا حكمه [17].
- سلامة الحواس: كالبصر والسمع، حتى يستطيع أن يؤدي مهامه القضائية [18].
- العلم بالفقه: حتى يكون اصداره للأحكام مبني على الأدلة الشرعية [19].
- الذكورة: وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها في من يتولى منصب القضاء، وهذا الشرط يتعلق بموضوع البحث، وسوف نبين هذا الخلاف عند ذكر آراء المذاهب في مسألة تولي المرأة القضاء [20].

## المبحث الثاني
## الحكم الفقهي لتولي المرأة القضاء في الاسلام

### المطلب الاول
### آراء العلماء في تولية المرأة القضاء
**اختلفت أقوال العلماء في حكم تولية المرأة القضاء على ثلاثة مذاهب كالآتي :**

**المذهب الاول:** ذهب الجمهور إلى أنه يشترط ان يكون القاضي ذكراً ، ولا يجوز ان تتولى المرأة القضاء مطلقاً ، ولو وليت أثم المولون وتكون ولايتها باطلة وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام ، وهو مذهب المالكية [21] ، والشافعية [22]، والحنابلة[23] ، وزفر من الحنفية[24]، والامامية[25] ، واستدل الجمهور بجملة من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع ،والقياس.

**المذهب الثاني :**الجواز فيما تجوز فيه شهادتها، وهو مذهب الحنفية ما عدا زفر، وابن القاسم من المالكية. وهذا المذهب وسط بين المنع المطلق، والجواز المطلق وفيه جواز منصب الفصل بين الخصومات وإصدار الأحكام في المسائل المدنية(الأموال) فقط وبالتالي لا يجوز أن تحكم في الجنايات والحدود[26]، وهناك اتجاه آخر في المذهب الحنفي يجيز قضاءها في غير حد وقود[27] مع إثم المولي لها [28].

**المذهب الثالث :** أنه يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقا، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[29] ، وهو محكي عن ابن جرير الطبري [30]حيث ذهبوا الى عدم اشتراط الذكورة في القضاء وبه قال بعض المعاصرين[31] .

**سبب الخلاف**

يرجع الخلاف في ذلك إلي عدة أسباب أهمها: الأدلة الواردة في مسألة تولية المرأة القضاء، أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال وتتسع الآراء فيها ، بالإضافة الى الاختلاف في النظر والتكييف، بمعنى هل أهلية القضاء متحققة لدى المرأة كما هي متوفرة لدى الرجل، والسبب الآخر الاختلاف في القياس، هل يقاس القضاء علي رئاسة الدولة؟، أم يقاس علي الشهادة ؟ فمن قاسه علي رئاسة الدولة قال بعدم الجواز، ومن قاسه علي الشهادة قال بالجواز، لأنه باتفاق العلماء لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسة دولة لأنها من الولايات العامة ويجوز أن تكون شاهدة في المنازعات والخصومات[32] .

## المطلب الثاني
## أدلة المذاهب ومناقشتها

**اولاً : أدلة المذهب الأول**

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس وكالآتي:

1 – من الكتاب : قوله تعالى :(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [33].

**وجه الدلالة :**

الآية فيها دليل على أن القوامة تكون محصورة في الرجال دون النساء، وذلك لما يكون في الرجال من زيادة القوة في النفس والطبع وفضل التدبير والرأي ، بينما النساء يغلب عليهن اللين والضعف ، وما دام الرجل قوّامًا على المرأة فلا يجوز أن تتولى المرأة ولاية عامة تجعل منها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة [34].

**وقد أعترض على ذلك :**

بأن الآية بينت أن "القوامة في الأسرة وليست خارجها ، وأن العلاقة بين الرجال والنساء هي علاقة "ولاية " [35].

**ورد بعضهم على هذا الاعتراض:**

بأن الآية صريحة في دلالتها على أن القوامة للرجال دون النساء، وقالوا أنه حتى لو تمّ التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسْرة وليست عامة، فالحجّة أيضاً تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم [36].

**واجيب على ذلك :**

إن صرف المسؤولية عن المرأة في الأسرة ليس فيه دليل على عدم أهلية أو عجز المرأة، بل هو مجرد تقديم للأصلح، فإن غاب الرجل فالمرأة هي التي تتولى أمور البيت وتصبح هي المسؤولة والوصية على شؤونه وشؤون الأولاد [37].

2 - قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [38].

**وجه الدلالة :**

"إن المرأة شهادتها تكون نصف شهادة الرجل كما هو واضح من قوله تعالى: ((أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) فعلى ذلك أن المرأة تكون عرضة للنسيان والضلال، هذا في الشهادات فكيف بالقضاء، والذي يكون فيه تقرير لحقوق العباد، فيمنع لذلك تولي المرأة للقضاء حتى لا تكون الحقوق عرضة للضياع" [39].

**واعترض على ذلك:**

"بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل – وهو المشار إليه في الآية (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ؛ هي إنما تكون في الأموال خاصة كما يدل عليها النص، ومن الواضح أن القرآن الكريم طلب في الأموال خاصة ؛ شهيدين من الرجال أو رجلاً وامرأتين من النساء، لأن المعاملات المالية وبخاصة في السفر لا تطلع عليها النساء لأنها تتم غالباً بين رجال تجار، ولقد كان من عادة النساء، ولا زال، أن ينوب عنهن في تجارتهن رجال" [40].

**ثانياً : من السنة :**

**1** - عن أبي بكرة (ﷺ)، قال: ((لما بلغ النبيَّ □ أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) [41].

وجه الدلالة :
يشمل الحديث جميع النساء في جميع الولايات وأن الانوثة هي سبب عدم الفلاح، وان من شروط القضاء " الذكورة " [42] .

**مناقشة هذا الاستدلال:**

" حصل خلاف بين العلماء في هذا الحديث ،هل أن النبي (ص واله) قاله من باب التشريع، أو الفتوى، أو الإخبار ، فذهب بعضهم إلى أنه يشمل جميع النساء في كلّ الولايات[43] ورأى آخرون أنه خاص بالخلافة دون غيرها من الولايات[44] ، و أنكر بعض[45] المعاصرين صحّة الحديث بالكلّية، وقالوا بأنه موضوع ومنسوب كذبًا إلى الرسول (ص واله)، وذهب فريق منهم بأنه حتى لو ثبتت صحته[46] فإنه حديث أحاد أي ذو صبغة ظنّية، ولذلك لا يؤخذ به في الأمور الدستورية"[47] .

واعترض على الاستدلال :
ان الحديث جاء في سياق حادثة معيّنة وهي أن فارسًا ملّكوا عليهم ابنة كسرى، وقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري "أن الحديث هو تتمة لقصة كسرى الذي مزّق كتاب النبي  فسلّط عليه ابنه فقتله، ثم قتل إخوته، فلما مات مسمومًا انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شيرويه بن كسرى، فذهب ملكهم ومُزّقوا كما دعا عليهم  " [48] ، لذلك لا بدّ أن يفهم هذا الحديث في ضوء الأحاديث الواردة في السُّنّة عن فارس وكسرى .

يقول بعضهم [49]: "الحديث خاصّ بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي؛ أنه وإن كانت القاعدة الأصولية هي أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، فإن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث، وهي الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ ، قال تعالى: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ...)[50] ، والتي تولّت أمر قومها بالشورى وتمتعت بالحكمة وإدراك السّنن الاجتماعية، فأفلحت وأفلح قومها"[51] .

**وقد يعترض على ذلك:**
ان قصة ملكة سبأ تدخل في "شرع من قبلنا".

**ويجاب على ذلك:**
إلى "أن هذه الآيات لا تدخل في إطار "شرع من قبلنا" الذي يمكن للحديث النبوي أن ينسخه" [52]، "إذ أن الحديث كما ذكرنا لا يتضمن حكمًا، بل هو إخبار بعدم الفلاح، بالإضافة الى أن الأهلية لا ترتبط باختلاف الشرع بل بقدرة المرأة وعقلها، وهذه فطرة وسُنّة وليست حكمًا ينسخ، ولو قلنا بعموم الحديث لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسُّنّة، وهذا لا يكون، مما يؤيّد دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على أية ولاية للمرأة" [53] .

2 - قول النبي (ص واله): ((كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيتهِ فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتهِ ، والرجلُ راعٍ في أهلهِ وهو مسؤولٌ عن رعيتهِ ، والمرأة راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيدهِ ومسؤولٌ عن رعيتهِ ،فَكُلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتهِ ))[54].

**وجه الدلالة :**
إن المكان الطبيعي للمرأة هو بيتها، ورعاية أسرتها، وأن اهم واجباتها التي تسأل عنها يوم القيامة هو مسؤولية بيتها، وأن مهمتها الأولى المكلفة بها شرعاً، هي تربية الأطفال، والتفرغ لهم، والقيام على خدمة الزوج وتهيئة ما يحتاجه، فرعاية الأسرة بكاملها هي من أهم الأعمال التي تقوم بها المرأة، والحديث ظاهر في أن الأصل في المرأة العمل داخل البيت لا خارجه، وما عداه يحتاج إلى المبرر على الخروج.

**واعترض على هذا الاستدلال:**
بأن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه هنا فلا بد من ضوابط، فإن خرجت ولم يكن لها أطفال وبموافقة الزوج فالحديث لا يمنعها ان تتولى أي وظيفة عامة أو تولي وظيفة القضاء، فالحديث ليس في محل النزاع إنما هو في إخلاص العمل للمرأة وإخلاص غيرها من أفراد المجتمع كل في مجال عمله الذي يناسبها [55].

**ثالثاً : استدلوا بعمل النبي** (ص واله) **وخلفائه من بعده:** فلم يعينوا القضاة من النساء في حاضرة الدولة وفي أمصارها، ولم يثبت عن رسول الله (ص واله) أو أحد من خلفائه، أو من أتي بعدهم أن عين امرأة واحدة علي القضاء، ولو كان ذلك جائزا لم تَخلُ منه العصور المتتابعة.

**واعترض على هذا الاستدلال :**
" بأن عمر -رضي الله عنه -ولى الشفاء امرأة من قومه أمر السوق، والحسبة نوع من القضاء فإذا جاز توليتها لها جاز توليتها القضاء" [56] .

**وأجاب الجمهور:**
"أن الخبر لم يثبت، فقد ساقه ابن حزم -رحمه الله- غير مسند ، بصيغة التمريض التي تدل علي الضعف، حيث قال: "فقد روي"، قال ابن العربي: وقد روى أن عمر -رضي الله عنه - قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث" [57] .

**رابعاً : القياس :**
لا يصح القضاء من المرأة كما لا تصح منها الإمامة العظمى، لأن كلاً منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة العظمى لمكان أنوثتها، وضعف رأيها، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء للعلة نفسها.

**واعترض على هذا الاستدلال:**
" بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء؛ لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع من تولي الإمامة العظمى المنع من تولي القضاء "[58].

**ثانياً أدلة المذهب الثاني : الجواز فيما تجوز فيه شهادتها:**
**أولاً:** استدلوا بقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[59] .

**وجه الدلالة :**
"الآية تعني بوضوح قبول شهادة المرأة، والشهادة امر أساسي في القضاء والحكم، والقضاء يثبت للمرأة قياساً على ذلك، قياس ولاية القضاء على ولاية الشهادة لوجود الولاية في كل منهما، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما لأن القضاء يستقى من الشهادة "[60] .

**واعترض على هذا الاستدلال:** "بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء، فالشهادة في أمور جزئية هي ولاية خاصة، والقضاء في أمور عامة ولاية عامة، وأهلية أحدهما مغايرة للآخر، وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلا للقضاء" [61] .

**ويرد على هذا الاعتراض:**
إن كلا من الشهادة والقضاء فيهما إبانة للحق، أما الإلزام المصاحب للقضاء فهو مأخوذ من هيبة الدولة وقوتها وليس من سلطة القضاء نفسها .

2 - قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [62] .

**وجه الدلالة :**
الآية عامة تشمل الرجال والنساء ومن اعظم الأمانات أمانة القضاء .

**ثالثاً : أدلة المذهب الثالث : الجواز مطلقاً**

واستدل أصحاب هذا المذهب :

1 – "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على المنع" [63] ، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه [64]، وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك يجوز توليتها القضاء وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال – خارج الأسرة– فلم يرد ما يمنعه [65] .

**واعترض على هذا الاستدلال:** بأن الأصل في الأشياء الإباحة سليم لو لم يقم الدليل على المنع، ولكن دليل المنع قائم، وهو ما استدل به جمهور الفقهاء من الكتاب، والسنة، والإجماع على عدم جواز ولايتها القضاء.

**واجيب عن ذلك:** "القول بأن الإجماع منعقد على عدم جواز توليتها القضاء غير سليم، فقد نص الحنفية: بأن الذكورة ليست شرطاً من شروط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة وبذلك ينتفي الإجماع" [66] .

**2** – القياس

استدلوا بقياس القضاء على الإفتاء، فبما أنه يجوز للمرأة أن تتولى الإفتاء يجوز أن تكون قاضية ؛ لأن كلاً من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم **[67]**.

**واعترض على هذا الاستدلال :**

"بأنه قياس مع الفارق، لأن الإفتاء ليس من باب الولايات، لأنه إخبار عن حكم شرعي ولا إلزام فيه، أما القضاء فهو إخبار مع إلزام فافترقا" [68] .

**ويجاب على هذا الاعتراض :**

بأن الإلزام في السلطة القضائية ليس بدقيق، وإنما الإلزام من السلطة التنفيذية ؛ فقد يقضي القاضي ولا ينفذ حكمه، إن لم تكن هناك سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذه وتلزم الطرفين بالأخذ بما حكم به القضاء.

**الترجيح :**

يتبين من خلال استعراض أدلة الأقوال المختلفة في هذه المسألة، وبالنظر إلى واقعنا، وروح التشريع وقواعده، فاني أميل الى ترجيح الرأي الذي يقضى بتولية المرأة القضاء في حدود معينة وهو مذهب الحنفية باعتباره وسطاً بين المذاهب الفقهية فلم يمنع منعاً مطلقا ولم يوسع بإطلاق، بناءً على أن الأصل العام: أن كل من لديه الكفاية والقدرة على القضاء يجوز ان يتولى القضاء، ولم يرد دليل يستثني المرأة من ذلك، وإنما ورد الدليل في عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة، ويبقى ما عداه على حكم الأصل، هذا من جهة ومن جهة اخرى إن ولاية القضاء قد أصابها ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة، فلم تعد ولاية رجل أو ولاية امرأة، وإنما أصبح الرجل جزءا من المؤسسة والمجموع ومن ثم أصبحت القضية في كيف جديد يحتاج إلى تكييف جديد، يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه ولاية المرأة القضاء؛ لذلك أجاز مجتهدو العصر الحديث تولية المرأة القضاء ، ولا يعني هذا خطأ الفقهاء القدامى، وإنما أصاب الجميع كل في ضوء متطلبات عصره في حدود ما لا يمس بنص شرعي قطعي الدلالة والثبوت. ثم إن هذه القضية من مسائل المعاملات، وليست من شعائر العبادات، وإن كانت العبادات توقيفية تلتمس من النص، وتقف عند الوارد فيه؛ فإن المعاملات تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.

**الخاتمة**

في نهاية هذا البحث المتواضع ، والذي حاولت فيه أن ابين فيه حكم تولي المرأة القضاء في الاسلام ،وقد توصلت إلى نتائج وفوائد أجملها فيما يأتي:

أولاً- إن وظيفة المرأة الأساسية في الأسرة، لكن هذا لا يمنع تعلمها؛ والرسول (ص واله) أمر بتعلمها، ولا يمنع ان تقوم بدورها في إعمار الأرض والتمكين لهذا الدين، ومنعها بحجة الاختلاط يتناقض مع ما أجازه الفقهاء لها من إجراء المعاملات المالية، وأهلية الشهادة، والغالب ان هذا يجري خارج البيت.

ثانياً - ان قول النبي (ص واله): «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ليس فيه امتهان للمرأة أو انتقاص من أهليتها؛ لأن الإسلام راعى طبيعة المرأة وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، وليس في هذا ما يتنافى مع مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة.

ثالثاً- ظهر لنا عند الحديث عن حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل أن هناك اجتهادات فقهية أثمرت أحكاما فقهية ، وليس دينًا وضعه الله سبحانه وتعالى وأوحى به إلى رسوله، فالقرآن لم يتعرض لهذه القضية والسنة كذلك؛ لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي للمجتمع في صدر الإسلام ومن ثم فإنها من المسائل المطروحة للاجتهاد ومعلوم أن الأحكام الفقهية هي اجتهادات الفقهاء مثلها مثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة.

رابعاً: إن منصب القضاء وولايته قد اصابها ما اصاب الولايات السياسية والتنفيذية والتشريعية من تطور انتقل من طور الولاية الفردية الى الولاية الجماعية" المؤسسة "فلم تعد هناك ولاية رجل أو ولاية امرأة وإنما أصبح الرجل جزءا من المؤسسة والمجموع وأصبحت المرأة جزءا من المؤسسة والمجموع، ومن ثم فالقضية أصبحت في" كيف جديد "يحتاج الى" تكييف جديد" .

خامساً:- العلماء المعاصرون ورثوا هذه المواضيع عن سابقيهم، فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع، فمن قال بالجواز يتمسك بالجوهر، وهو سعة الاسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن قال بالمنع يقف عند حرفية النصوص، وليس لديه أي مجال لفقه الواقع ولا للنظر في مآلات الأمور، ولكن يبقى لهم علينا أن نحترم آرائهم ، فإن الخلاف لا يفسد للود قضية .

**التوصيات :**

- دعم الدراسات الفقهية المقاصدية التي تعمل على تجديد النظر في القضايا الخلافية وفق الواقع المعاصر .
- تنظيم عمل المرأة في القضاء بما يحقق العدل ويحافظ على القيم الشرعية .

وفي الختام أسال الله أن يكون جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

**الهوامش**

---

[1] سورة الاسراء : من الآية ( 23) .

[2] **لسان العرب :لابن منظور- دار صادر بيروت ،ط1، ٦/ ٣٦٦٥ ، القاموس المحيط :لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي:- تحقيق مؤسسة الرسالة – الطبعة 6 ، ( ١٩٩٨ م ).ص ١٣٢٥.**

[3] **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): لمحمد بن محمد المعروف ابن عابدين المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، ط3 ،(1323هـ/1903م) 5 / 352 .**

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد ابن عبد الرحمن الطرابلسى -المعروف بالحطاب -دار الفكر -بيروت –الطبعة 2، (1398 ه)، ٦/ 76 .

[5] سورة النساء : (58) .

[6] سورة المائدة : من الآية (49) .

[7] الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، ط الثالثة (1407هـ/1987م) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،6/ 2676، حديث رقم (6919) .

[8] هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، من فقهاء الصحابة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيًا على اليمن، وتوفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.. تحقيق: علي البجاوي. القاهرة: دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م، ج3، ص1404. والإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م، ج6، ص121.

[9] هو أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس، أسلم قديمًا و ولّاه النبي (صلى الله عليه) وسلم القضاء باليمن، وكان من القرّاء، وتوفي سنة 44 هـ. ينظر : الطبقات الكبرى.: لابن سعد، محمد بن سعد. تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 2001م،106/4 ، والاصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر ،115/4 .

[10] الإجماع: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م ، ص108.، والمغني :لابن قدامة، عبد الله بن أحمد.. القاهرة: مكتبة القاهرة، ط3، 1968م، ج9، ص6.

[11] مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة ،(2004م)،ص/ 209 .

[12] ينظر : المغني : لابن قدامة ،10/9 ، والفقه الاسلامي وأدلته : للدكتور محمد وهبة الزحيلي دار الفكر: دمشق، ط4،( 1997م)، 447/6.

[13] سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ،كتاب الاحكام : باب ذكر القضاة ، 2/ 774 ، حديث رقم (2308) . قال الالباني : صحيح . ينظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي ، ص/ 1114، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط2 ، 2/ 1449.

[14] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابي بكر بن محمود الكاساني، (ت587هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(1406 هـ/1986م) ط7 ، 3/7 ،وحاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين ابن عابدين (1415ه)، دار الفكر ، بيروت ، 5/ 493 -494.والروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يوسف البهوتي دار الفكر ، ط6 ، 1/ 704 .

[15] ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته : للدكتور محمد وهبة الزحيلي ، 6/ 447.

[16] المغني : لابن قدامة ،10/9 .

[17] ينظر : الاحكام السلطانية والولايات الدينية : لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر ،بيروت ، بدون تاريخ ، ص/ 72 .

[18] ينظر : المغني : لابن قدامة: 9/ 13 .

[19] ينظر : روضة الطالبين : ليحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ،ط1 (1991م)، 112/11 .

[20] ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته : لوهبة الزحيلي ، 6/ 454.

[21] ينظر : أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك - الكشناوي - دار الفكر - بيروت ط 2، 3/ 196 .

[22] ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي - ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر - بيروت،2/ 290.

[23] ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل- أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي – بيروت، 433/4 .

[24] ينظر : الاختيار لتعليل المختار : لعبدالله بن محمد بن محمود بن مودود الموصلي ، تحقيق: طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي ،المطبعة الأميرية ، (1956م)، 2/ 84 .

[25] ينظر : الكافي : لمحمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الاسلامية ،الطبعة الحديثة (2008)، 7/ 374، والخلاف: لمحمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب العلمية ، ط2، (1997)، 313/3 .

(26) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، 2/ 5 .
(27) القود: وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح . ينظر : لسان العرب : لابن منظور ، 76/7، فصل القاف .
(28) ينظر : ينظر حاشية ابن عابدين :429/5 .
(29) ينظر: المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، 6 / 429 .
(30) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر، بيروت، (1405هـ/1985م) ط 1، 10/ 92، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - د عبد الكريم زيدان بيروت - مؤسسة الرسالة (1421هـ - 2000م) ط الثالثة، ص/ 27 .
(31) ينظر: تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر : عارف علي عارف دار النفائس - عمان (1420هـ - 1999م) ط الأولى ، ص/68 ، قضاء المرأة في الفقه الإسلامي : محمود عبدالله سليم مجلة جامعة أم درمان الإسلامية العدد السادس - شوال 1424هـ - 2003م) ، ص/103.
(32) ينظر : حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، إعداد : جودت عبد طه المظلوم ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية – غزة ، ( 1427ه- 2006م)، ص/ 64 .
(33) سورة النساء : من الآية 34 .
(34) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، دار الشعب، القاهرة،، 168/5، وأحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، 530/1. .
(35) الدرجة : لكامل عبود موسى، مؤسسة الرسالة ( 1407هـ -1987م) ، ص/ 48 .
(36) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص84، المرأة في الفكر الإسلامي: لجمال محمد فقي رسول الباجوري: رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الشريعة،(1407هـ-1987م) ، ص/ 115 .
(37) ينظر : الدرجة - كامل عبود موسى ،ص222، "عن المرأة" نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة - طارق البشري ، البحرين- جامعة الخليج العربي ( 1406هـ-1985م)، ص269.
(38) سورة البقرة : من الآية 282 .
(39) حكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون :رسالة ماجستير ،اعداد : صبيحة علاوي خلف ، كلية الشريعة ، الجامعة الاسلامية – بغداد ،( 2010م) ،ص/ 184 .
(40) المصدر السابق نفسه، ص/ 185 .
(41) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، كتاب المغازي : باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (1610/4) رقم الحديث (4160).
(42) ينظر : المغني لابن قدامة :92/10، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي- دار زمزم- الرياض ( ١٩٨٣ م )، الطبعة 2 ، 253/2.
(43) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (1409هـ/1989م)،8/ 259 ، وموقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات الإسلامية - رمضان حافظ عبد الرحمن: رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر -كلية الشريعة والقانون (1392هـ-1973م)، ص/ 78 .
(44) منهم أبو الفرج بن طرار والقاضي عبد الوهاب ذكرهم ابن العربي في أحكام القرآن ،6-212 ، ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت - (1419هـ - 1998م)3،-234، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين العابدين ابراهيم بن نجيم ، (ت 970 هـ) دار المعرفة – بيروت، 5/7 ، ومن المعاصرين يوسف القرضاوي ومحمد بلتاجي، تحرير المرأة في عصر الرسالة - عبد الحليم أبو شقة (2-449) دراسة جامعة لنصوص القرآن وصحيحي البخاري ومسلم - دار القلم - الكويت (1410هـ -1990م).
(45) منهم محمد سليمان الأشقر ورد في مقالة في صحيفة الوطن الكويتية (29/ 5/ 2004)، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة (1410هـ/1989م)، ص/50
(46) الحديث صحيح سندا ومتنا وقد رواه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر.
(47) مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة - عبد الحميد محمد الشواربي ، رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق ( 1404هـ-1983م)، ص/ 127 .

[48] فتح الباري شرح صحيح البخاري- لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت ، 10 / 421 .
[49] ينظر : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة (1410هـ/1989م). ص/ 49 .
[50] سورة سبأ : الآية 23 وما بعدها .
[51] السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - محمد الغزالي (ص48- 50) .
[52] الوجيز في أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – الكويت، (1407هـ-1987م)، ص/ 363.
[53] من فقه الدولة في الإسلام : د. يوسف القرضاوي، دار الشروق (1427هـ-2007م) ط 5 ، ص/ 169 .
[54] صحيح البخاري : كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى (و أطِيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، 6/ 2611رقم الحديث (6719) .
[55] ينظر : مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة: د.محمد بلتاجي، ط دار السلام، مصر ،(1420هـ/2000م).ص/273، وفتاوى معاصرة : للدكتور يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر -الطبعة 3 (١٩٩٤ م).ص/428.
[56] حق المرأة في الولاية العامة : ص/ 72 .
[57] حق المرأة في الولاية العامة : ص/ 72
[58] حكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون : ص/ 197 .
[59] سورة البقرة : من الآية 282 .
[60] حكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون : ص/200.
[61] نظام القضاء في الإسلام : للمستشار جمال صادق المرصفاوي، إدارة الثقافة والنشر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (1404هـ/1984م) ، ص/ 34 .
[62] سورة النساء : من الآية 58 .
[63] المعتمد في أصول الفقه : لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين ،) تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط1، (1403هـ - 1982م) ، 1/ 147 .
[64] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد :226/2.
[65] ينظر: من فقه الدولة في الإسلام - د. يوسف القرضاوي : ص/165 ، حكم تولي المرأة الوظائف العامة بين الشريعة والقانون : ص/ 195

[66]حكم تولي المرأة الوظائف العامة بين الشريعة والقانون : ص/ 195.

[67] ينظر : حكم تولي المرأة الوظائف العامة بين الشريعة والقانون:ص/ 203( بتصرف ) .
[68] حكم تولي المرأة الولايات العامة : ص/ 72 .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي زيد القيرواني. (بلا تاريخ). الرسالة. دار الفكر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (بدون تاريخ). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن الأثير، علي بن محمد. (2001م). أسد الغابة في معرفة الصحابة (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض). دار الكتب العلمية.
- ابن البجوري، علي. (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق: علي البجاوي). دار الجيل.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (بلا تاريخ). المحلى (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي). دار الآفاق الجديدة.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1995م). الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض). دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (بدون تاريخ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محب الدين الخطيب). دار المعرفة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1983م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار زمزم.
- ابن سعد، محمد بن سعد. (2001م). الطبقات الكبرى (تحقيق: علي عمر). مكتبة الخانجي.
ابن سينا. (بدون تاريخ). الشفاء. دار الكتب.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق: علي البجاوي). دار الجيل.
- ابن عبد ربه، أحمد. (بدون تاريخ). العقد الفريد. دار الكتاب العربي.
- ابن عبد السلام، عز الدين. (1980م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1903م). رد المحتار على الدر المختار. المطبعة الكبرى الأميرية.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1415هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968م). المغني. مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405هـ/1985م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار الفكر.
- ابن قتيبة. (بدون تاريخ). عيون الأخبار. دار الكتب العلمية.
- ابن منظور. (ط1). لسان العرب. دار صادر، بيروت.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمد. (1956م). الاختيار لتعليل المختار (تحقيق: طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي). المطبعة الأميرية.
- ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم. (بدون تاريخ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة.
- ابن هشام. (بدون تاريخ). السيرة النبوية. دار الفكر.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (بدون تاريخ). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي.
- الباجوري، جمال محمد فقي رسول. (1987م). المرأة في الفكر الإسلامي [رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الشريعة].
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). الجامع الصحيح المختصر (تحقيق: مصطفى ديب البغا). دار ابن كثير.
- البهوتي، منصور بن يوسف. (بدون تاريخ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. دار الفكر.
- البشري، طارق. (1985م). عن المرأة: نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة. جامعة الخليج العربي، البحرين.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (بدون تاريخ). السنن الكبرى. دار الكتب العلمية.
- الطرابلسي، محمد بن عبد الرحمن. (1398هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر.
- الجزائري، أبو بكر جابر. (بدون تاريخ). منهاج المسلم. دار العلم.
- الجصاص، أحمد بن علي. (بدون تاريخ). أحكام القرآن. دار الفكر.
- الحسيني، محمد زكي الدين. (بدون تاريخ). الوجيز في أصول الفقه. دار الفكر العربي.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. (1398هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (بدون تاريخ). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. دار الكتب العلمية.

- الخطيب الشربيني. (بدون تاريخ). مغني المحتاج. دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (1997م). الفقه الإسلامي وأدلته (ط4). دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (بدون تاريخ). فتاوى معاصرة (ط3). دار الوفاء.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). المبسوط. دار المعرفة.
- السيوطي، جلال الدين. (بدون تاريخ). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (بدون تاريخ). الأم. دار المعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (بدون تاريخ). الموافقات. دار ابن عفان.
- الشاذلي، عبد السلام ياسين. (بدون تاريخ). الإسلام بين الدعوة والدولة. دار المعرفة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (بدون تاريخ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (بدون تاريخ). سبل السلام. دار الحديث.
- الطوسي، محمد بن الحسن. (1997م). الخلاف. دار الكتب العلمية.
الطوسي، محمد بن الحسن. (بدون تاريخ). تهذيب الأحكام. دار الكتب الإسلامية.
عارف، عارف علي. (1999م). تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر. دار النفائس.
- عبد الحميد محمد الشواربي. (1983م). مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة [رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق].
- عبد الرحمن، رمضان حافظ. (1973م). موقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات الإسلامية [رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون].
- عبد الكريم زيدان. (1984م). نظام القضاء في الإسلام. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عبد الكريم زيدان. (1987م). الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة.
- عبد الكريم زيدان. (2000م). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.
- عبد المجيد، محمد. (بدون تاريخ). الفقه المقارن. دار الفكر المعاصر.
- عليش، محمد. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.
- الغزالي، محمد. (1989م). السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. دار الشروق.
- الفاروقي، إسماعيل راجي. (بدون تاريخ). الإسلام: رؤية كونية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف. (2007م). من فقه الدولة في الإسلام (ط5). دار الشروق.
- القرضاوي، يوسف. (1994م). فتاوى معاصرة (ط3). دار الوفاء.
- كامل عبود موسى. (1987م). الدرجة. مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط7). دار الكتب العلمية.
- الكليني، محمد بن يعقوب. (2008م). الكافي. دار الكتب الإسلامية.
- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد. (1998م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (بدون تاريخ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الفكر.
- المرصفاوي، جمال صادق. (1984م). نظام القضاء في الإسلام. إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المسيري، عبد الوهاب. (بدون تاريخ). قضية المرأة بين التحرر والتمركز حول الأنثى. دار الفكر.
- المظلوم، جودت عبد طه. (2006م). حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة].

- النسفي، عبد الله بن أحمد. (بدون تاريخ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين. دار الفكر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (بدون تاريخ). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار الفكر.
صبيحة علاوي خلف. (2010م). حكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – بغداد].
– الطاهر بن عاشور. (بدون تاريخ). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.

References

- The Holy Qur’an.
- Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani. (n.d.). Al-Risala. Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-‘Arabi, Muhammad ibn Abdullah. (n.d.). Ahkam al-Qur'an (Edited by Muhammad Abdul Qadir Atta). Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Athir, Ali ibn Muhammad. (2001). Usd al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah (Edited by Adel Ahmad Abdul Mawjood & Ali Muhammad Muawwad). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Bajuri, Ali. (1992). Al-Isti’ab fi Ma’rifat al-Ashab (Edited by Ali Al-Bajawi). Dar Al-Jeel.
- Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. (n.d.). Al-Muhalla (Edited by the Arab Heritage Revival Committee). Dar Al-Afaq Al-Jadidah.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1995). Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah (Edited by Adel Abdul Mawjood & Ali Muawwad). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (n.d.). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (Edited by Muhibb al-Din al-Khatib). Dar al-Ma'arifah.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1983). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Dar Zamzam.
- Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd. (2001). Al-Tabaqat al-Kubra (Edited by Ali Omar). Maktabat Al-Khanji.
- Avicenna (Ibn Sina). (n.d.). Al-Shifa. Dar al-Kutub.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah. (1992). Al-Isti’ab fi Ma’rifat al-Ashab (Edited by Ali Al-Bajawi). Dar Al-Jeel.
- Ibn Abd Rabbih, Ahmad. (n.d.). Al-‘Iqd al-Farid. Dar al-Kitab al-‘Arabi.
- Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din. (1980). Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1903). Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyyah.

- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1415 AH). Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (1968). Al-Mughni. Maktabat Al-Qahira.
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (1985). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Dar Al-Fikr.
-Ibn Qutaybah. (n.d.). ‘Uyun al-Akhbar. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Manzur. (1st ed.). Lisan al-Arab. Dar Sadir, Beirut.
- Ibn Mawdūd Al-Mawṣilî, Abdullah ibn Muhammad. (1956). Al-Ikhtiyar li-Ta‘lil al-Mukhtar (Edited by Taha Muhammad Al-Zaini & Muhammad Abdul Mun‘im Khafaji). Al-Matba‘a Al-Amiriyyah.
- Ibn Najim, Zayn al-‘Abidin Ibrahim. (n.d.). Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq. Dar Al-Ma‘rifah.
- Ibn Hisham. (n.d.). Al-Sirah al-Nabawiyyah. Dar Al-Fikr.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (n.d.). Sahih wa Da‘if al-Jami‘ al-Saghir wa Ziyadatih. Al-Maktab al-Islami.
- Al-Bajuri, Jamal Muhammad Faqi Rasoul. (1987). Women in Islamic Thought [Master’s thesis, University of Mosul, College of Sharia].
-Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il. (1987). Al-Jami‘ al-Sahih al-Mukhtasar (Edited by Mustafa Dib Al-Bugha). Dar Ibn Kathir.
-Al-Bahuti, Mansur ibn Yusuf. (n.d.). Al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘. Dar Al-Fikr.
- Al-Bishri, Tareq. (1985). On Women: Towards an Islamic Awareness of Contemporary Challenges. University of the Arabian Gulf, Bahrain.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husayn. (n.d.). Al-Sunan al-Kubra. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Tarabulsi, Muhammad ibn Abd al-Rahman (Al-Hattab). (1978). Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Dar Al-Fikr.
- Al-Jaza’iri, Abu Bakr Jaber. (n.d.). Minhaj al-Muslim. Dar Al-‘Ilm.
-Al-Jassas, Ahmad ibn Ali. (n.d.). Ahkam al-Qur’an. Dar Al-Fikr.
- Al-Husayni, Muhammad Zaki al-Din. (n.d.). Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh. Dar Al-Fikr Al-‘Arabi.
- Al-Hattab, Muhammad ibn Abd al-Rahman. (1978). Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Dar Al-Fikr.
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali. (n.d.). Al-Jami‘ li-Akhlaq al-Rawi wa Adab al-Sami‘. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Khatib Al-Sharbini. (n.d.). Mughni al-Muhtaj. Dar Al-Fikr.

- Al-Zuhayli, Wahbah. (1997). Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh (4th ed.). Dar Al-Fikr.
- Al-Zuhayli, Wahbah. (1994). Contemporary Fatwas (3rd ed.). Dar Al-Wafa'.
-Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mabsut. Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din. (n.d.). Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma'thur. Dar Al-Fikr.
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (n.d.). Al-Umm. Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (n.d.). Al-Muwafaqat. Dar Ibn 'Affan.
- Al-Yasin, Abd al-Salam. (n.d.). Islam between Da'wah and State. Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar Al-Fikr.
- Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il. (n.d.). Subul al-Salam. Dar Al-Hadith.
- Al-Tusi, Muhammad ibn Al-Hasan. (1997). Al-Khilaf. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Tusi, Muhammad ibn Al-Hasan. (n.d.). Tahdhib al-Ahkam. Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
- 'Aref, 'Aref Ali. (1999). Women's Appointment to Judgeship between Traditional Jurisprudence and Contemporary Reality. Dar Al-Nafa'is.
- Al-Shuwarbi, Abd al-Hamid Muhammad. (1983). The Political Rights of Women in Islam Compared to Modern Constitutional Systems [Doctoral dissertation, Alexandria University, Faculty of Law].
- Abd al-Rahman, Ramadan Hafiz. (1973). Sharia's Position on Women in Leadership and Transactions [PhD thesis, Al-Azhar University, College of Sharia and Law].
- Zaydan, Abd al-Karim. (1984). The Judiciary System in Islam. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Zaydan, Abd al-Karim. (1987). Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh. Al-Risalah Foundation.
- Zaydan, Abd al-Karim. (2000). The Judicial System in Islamic Sharia. Al-Risalah Foundation.
- Abdul Majid, Muhammad. (n.d.). Comparative Jurisprudence. Dar Al-Fikr Al-Mu'asir.
- Al-'Alish, Muhammad. (1989). Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Dar Al-Fikr.
- Al-Ghazali, Muhammad. (1989). The Sunnah between the Jurists and the Hadith Scholars. Dar Al-Shuruq.

- Al-Faruqi, Isma‘il Raji. (n.d.). Islam: A Worldview. International Institute of Islamic Thought.
- Al-Qaradawi, Yusuf. (2007). Fiqh of the Islamic State (5th ed.). Dar Al-Shuruq.
- Kamil Aboud Mousa. (1987). Al-Darajah. Al-Risalah Foundation.
- Al-Qaradawi, Yusuf. (1994). Contemporary Fatwas (3rd ed.). Dar Al-Wafa’.
- Al-Kasani, Ala’ al-Din. (1986). Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘ (7th ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya‘qub. (2008). Al-Kafi. Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
-. Al-Khalibuli, Abd al-Rahman ibn Muhammad. (1998). Majma‘ al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (n.d.). Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah. Dar Al-Fikr.
- Al-Marsafawi, Jamal Sadiq. (1984). The Judiciary System in Islam. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Al-Misri, Abd al-Wahhab. (n.d.). Women’s Issue: Between Liberation and Feminist Centrality. Dar Al-Fikr.
- Al-Mazlum, Judat Abd Taha. (2006). The Right of Women to Public Authority in Light of Islamic Sharia [Master’s thesis, Islamic University – Gaza].
- Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad. (n.d.). Madarik al-Tanzil wa Haqa’iq al-Ta’wil. Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1991). Rawdat al-Talibin. Dar Al-Fikr.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (n.d.). Sunan Ibn Majah (Edited by Muhammad Fu’ad Abdul Baqi). Dar Al-Fikr.
-. Sabiha Alawi Khalaf. (2010). The Ruling on Women Holding Public Office between Sharia and Law [Master’s thesis, Islamic University – Baghdad].
-. Ibn ‘Ashur, Tahir. (n.d.). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunisian Publishing House.

# The Islamic Ruling on Women Holding Judicial Positions: A Comparative Jurisprudential Study

**Researcher name: Dr. Nada Ahmed Nayel**
Scientific title: lecturer
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education.
nadaahmed@uomustansiriyah.edu.iq
07708674808

## Abstract

This research explores the Islamic ruling on women assuming judicial positions, through a comparative juristic study of the views of Islamic schools of thought and some contemporary scholars. The legal evidence for each opinion is presented and discussed in light of the objectives of Sharia and modern realities. The study concludes that absolute prohibition is not supported by definitive evidence, and that conditional permissibility is more aligned with achieving public interest. The research adopts a comparative jurisprudential methodology based on analysis and evaluation.

**Keywords:** Women, Judiciary, Islamic Jurisprudence , Authority.